

قانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩٧  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٣  
بشأن تنظيم شئون الحج \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على  
المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شئون الحج ،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة ( ١ )

تُستبدل بعبارة « ولا يزيد على السبعين عاماً » الواردة بالبند ( ب ) من  
المادة ( ٦ ) من القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، عبارة « ولا يزيد  
على الستين عاماً » .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٣ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٦ / ٧ / ١٩٩٧ م .

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ / ١٢ / ١٩٩٧